بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

العدد: ١١٣/اتحادية/٢٠٢٢

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٢/٥/١١ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

مقدم الطلب: عطوان العطواني/ رئيس كتلة دولة القانون النيابية.

الموضوع المطلوب أبداء الرأي فيه: بيان مدى صحة القرارات الصادرة من حكومة تصريف الأمور اليومية (الأعمال)، المتعلقة بأرسال مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والنية بأرسال مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس النواب لغرض إقرارها وكذلك التعيينات للدرجات الخاصة والإعفاءات منها وكذلك أبرام الاتفاقيات والتعاقدات الداخلية والخارجية خلال فترة تصريف الأمور اليومية للفترة من ٢٠٢١/١٠/٧.

الطلب:

ورد الى المحكمة الاتحادية العليا طلب رئيس كتلة دولة القانون النيابية/ عطوان العطواني، بموجب كتاب مجلس النواب/ كتلة دولة القانون بالعدد (د/ ق/٢٨) في٢٠٢٢/٤/١٩، بعنوان (طلب بيان رأي دستوري) المتضمن: (استناداً لأحكام المادة (٩٣) من الدستور والمادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ٢٠٢١ والمادة (٩) من النظام الداخلي

الرئيس
جاسم محمد عبود

م.ق طارق سلام
المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٠٥، ونظراً لقيام الحكومة العراقية المتمثلة (بمجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء)، والتي ينطبق عليها الوصف القانوني (حكومة تصريف الأمور اليومية) كما ورد المصطلح في نصوص المواد (٦٤/ ثانياً و ٦١/ ثامناً) من الدستور العراقي وكذلك ما ورد في حكم المادة (٤٢) من النظام الداخلي لمجلس الوزراء رقم (٢) لسنة ٢٠١٩ التي عرفت تصريف الأعمال اليومية، إذ نصت على (يقصد بتصريف الأمور اليومية اتخاذ القرارات والإجراءات غير القابلة للتأجيل التي من شأنها استمرار عمل مؤسسات الدولة والمرافق العامة بانتظام ...)، ثم حددت نفس المادة الاستثنائية أعمال حكومة تصريف الأعمال حيث جاء فيها (ولا يدخل من ضمنها مثلاً اقتراح مشروعات القوانين أو عقد القروض أو التعيين في المناصب العليا في الدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات والدوائر)، كما حددت المادة في نفس حالات اعتبار الحكومة تصريف أعمال وهي حالة انتهاء الدورة الانتخابية لمجلس النواب وحالة سحب الثقة من مجلس الوزراء أو رئيسه والحالة الرابعة، التي نحن بصددها، هي حل مجلس النواب في هذه الحكومة التي تحولت الى حكومة تصريف أعمال اعتباراً من تاريخ حل مجلس النواب بالدورة السابقة في ٢٠٢١/١٠/٧، وحيث أن المادة (٦٢) من الدستور آنف الذكر عندما نصت على قيام الحكومة بأرسال مشروع قانون الموازنة أنها كانت تقصد بها الحكومة الكاملة الصلاحيات وفقاً لأحكام الدستور وليس حكومة تصريف الأعمال، ونظراً لقيام حكومة تصريف الأعمال ممثلة بمجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء بالأمور التالية: ١- إرسال مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي الى مجلس النواب لغرض تشريعه. ٢- النية بإرسال مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس النواب بعد قيام مجلس النواب بمقابلة حكومة تصريف الأعمال بالإسراع بإرسال مشروع قانون الموازنة لغرض تشريعه. ٣- قيام حكومة تصريف الأعمال بإجراء التعيينات في الدرجات

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

الخاصة والإعفاء خلال فترة تصريف الأعمال اليومية للفترة من ٢٠٢١/١٠/٧ ولغاية الآن.

٤- أبرام الحكومة الاتحادية لاتفاقيات اقتصادية وتجارية ومالية كبرى ذات مديات كبيرة تمتد لعدة سنوات وبمبالغ خيالية بمليارات الدولارات خلال فترة تصريف الأمور اليومية. وحيث أن فلسفة منع حكومة تصريف الأمور اليومية من إرسال مشروعات القوانين ومنها مشروع قانون الموازنة العامة للدولة وإبرام الاتفاقيات الدولية والتعاقدات الداخلية والخارجية أو إجراء التعيينات للدرجات الخاصة والمواقع المهمة في الدولة أو الإعفاء منها، يعود الى كونها حكومة منتهية الصلاحيات ولا تتمتع بثقة مجلس النواب الحالي لتحولها الى حكومة تصريف أمور يومية، وأن السبب الآخر هو سبب مالي وإجرائي يتعلق بعدم قيام حكومة تصريف الأمور اليومية بأي عمل قانوني أو إجرائي من شأنه أن يرتب أعباء مالية واقتصادية وقانونية لأن الحكومة القادمة الجديدة هي الأولى وهي الأقدر وهي المسؤولة عن تقديم مشروع قانون الموازنة والتعيينات ومشروعات القوانين الأخرى وكل ذلك ضمن برنامجها الحكومي الذي سينال الثقة عنه أمام مجلس النواب، عليه ولكل ما تقدم ولوجود مصلحة لدينا باعتبارنا مواطنين عراقيين أولاً ونتضرر بكل قرار تتخذه حكومة تصريف الأمور اليومية بشكل مخالف للدستور والقانون والأنظمة النافذة، وباعتبارنا أعضاء في مجلس النواب الحالي ولنا مشروعية التدقيق والمراقبة والتساؤل والاستفسار ونملك الصلاحيات ويقع علينا واجب حماية حقوق ومصالح الشعب، وحيث أن الدستور العراقي وقانون المحكمة الاتحادية العليا لم يحدد الجهات التي يسمح لها بتقديم طلب الاستفسار وبيان الرأي الى محكمتكم الموقرة وحيث أن هناك سوابق قضائية بقبول المحكمة الاتحادية لطلبات استفسار وردت إليها من نواب ورؤساء كتل نيابية وأصدرت قرارات تفسيرية فيها منها (١- القرار رقم ٧/ اتحادية/ ٢٠١١ بناء على طلب مقدم من النائب جواد البولاني.

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

٢- القرار رقم ١١٣/ اتحادية/ ٢٠١٣ بناء على طلب مقدم من عضو مجلس النواب.
٣- القرار رقم ٥٧/ اتحادية/ ٢٠٠٩ بناء على طلب مقدم من كتلة التحالف الكوردستاني.
٤- القرار رقم ١٢٠/ اتحادية/ ٢٠١٧ بناء على الطلب المقدم من كتلة بدر النيابية.
٥- القرار المرقم ٨٤/ اتحادية/ ٢٠١٨)، وعلى أساس ما تقدم، قدم الطلب الى هذه المحكمة لأبداء الرأي والمشورة وإصدار قرار الحكم التفسيري البات حول مدى صحة القرارات الصادرة من حكومة تصريف الأعمال والمتعلقة بأرسال مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والنية بأرسال مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس النواب لغرض إقرارها وكذلك التعيينات للدرجات الخاصة والإعفاءات منها وكذلك أبرام الاتفاقيات والتعاقدات الداخلية والخارجية خلال فترة تصريف الأمور اليومية للفترة من ٢٠٢١/١٠/٧ ولحد الآن.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة من قبل المحكمة الاتحادية العليا اتضح، أن الطلب المقدم تكمن خلاصته بأبداء الرأي والمشورة، لبيان مدى صحة القرارات الصادرة من حكومة تصريف الأمور اليومية (الأعمال)، المتعلقة بإرسال مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والنية بأرسال مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس النواب لغرض إقرارها وكذلك التعيينات للدرجات الخاصة والإعفاءات منها وكذلك إبرام الاتفاقيات والتعاقدات الداخلية والخارجية خلال فترة تصريف الأمور اليومية للفترة من ٢٠٢١/١٠/٧ ولغاية الآن، وتجد المحكمة الاتحادية العليا، أن اختصاصاتها وصلاحياتها محددة بما ورد في المادتين (٥٢ و ٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وبعض القوانين الخاصة الأخرى، ولم تتضمن تلك الاختصاصات والصلاحيات، اختصاصاً للمحكمة الاتحادية العليا يتم بموجبه إبداء الرأي والمشورة، لبيان مدى صحة القرارات الصادرة من حكومة تصريف الأمور اليومية (الأعمال)، المتعلقة بإرسال مشروع قانون الدعم الطارئ للأمن الغذائي والنية بإرسال مشروع قانون الموازنة العامة الى مجلس النواب لغرض إقرارها وكذلك التعيينات للدرجات الخاصة والإعفاءات منها وإبرام الاتفاقيات، مما يعني أن البت بالطلب يقع خارج اختصاص هذه المحكمة، إضافة الى ما تقدم فأن اختصاص هذه المحكمة بالتفسير ينصرف الى تفسير مواد وأحكام دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والقوانين النافذة استناداً لما جاء في المادة (٩٣/ ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١، عند تقديم الطلب من احدى السلطات الاتحادية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من الدستور وكذلك عند تقديم الطلب من الجهات الرسمية التي تتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة في الأقاليم أو المحافظات غير المنتظمة بإقليم عندما يثير النص الدستوري المطلوب تفسيره خلافاً فعلياً في التطبيق وظهرت بصدده وجهات نظر متباينة وأن لا يكون الطلب بمناسبة منازعة مطروحة أمام القضاء، وهذا ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة بالقرار الصادر منها بالعدد (١٨/ اتحادية/ ٢٠٢٢) في ٣/ ٢/ ٢٠٢٢، ولما كان مقدم الطلب، لا يعد ممثلاً لأحد الجهات التي يحق لها طلب التفسير المشار إليها آنفاً، كما أن الطلب المقدم لم يتضمن طلب تفسير مادة من المواد الواردة بالدستور وإنما انصب على طلب إبداء الرأي والمشورة، لبيان مدى صحة القرارات الصادرة من حكومة تصريف الأمور اليومية (الأعمال)، وفقاً للتفصيل المشار إليه آنفاً،

الرئيس
جاسم محمد عبود

٥ م.ق طارق سلام

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566

وأن إبداء الرأي والمشورة، ليس اختصاص وصلاحيات هذه المحكمة، الأمر الذي يقتضي رد الطلب شكلاً، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الطلب شكلاً وصدر القرار بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣/ ثانياً و ٩٤) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٥/ ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وافهم علناً في ٩/شوال/١٤٤٣ هجرية الموافق ١١/٥/ ٢٠٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٤١٩
البريد الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel -00964770677419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com
PO.BOX: 55566